

ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا
وان كان مما اعتقده كفر لان اكثر الناس لا يعرفون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما
قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمله يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهادي
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو
انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف
بحرف على ما بيننا وفي الشرح وياتي بعضه ولا
تقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس
مذكورا عن الامية المتقدمين او المتأخرين
علي بعض مما هو مذكور الا يعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ويحق ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقده كفر وما هو بعيد
بعده فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك
علي قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو
قريب في المخرج من غيره علي قول بعض المتأخرين
وان بدله القاري حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبدل انه ان كان بينهما اي
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا يفسد
صلته ويزاد في المحيط قيد لا بد منه وهو ان

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة
الاصلي فيها ان الزلل والخطا ان لم يكن مثله اي مثل
ذلك اللفظ بعيدا من لفظ القران متغيرا به معني
لفظ القران تغيرا فاحشا فويحسب لامناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلته كما اذا قرأ هذا
العبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا قرأ
مثله في القران ولا معني له حتي يحكم عليه بالبعد
او بعد منه كما اذا قرأ يوم تبأى السرايل باللام في الخ
مكان الرا في السراير وان كان مثله في القران ولعلي
اي معني اللفظة المراد ولم يكن معني اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقر وتغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند اي حنيفة ومحرم وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوي وهو
قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران
ولكن لم يتغير به المعني نحو قيا مين مكان
قيا مين فالخلاف علي العكس تفسد عند
ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغير المعني كثيرا وجود المثل في القران
عنده والموافق في المعني عندها فانه في عدم
الامية المتقدمين في هذا الفصل وما
التأخرون كحماد بن محمد بن محمد بن سلام
واسماعيل الزاهد واجبه بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحواشي فانفقوا علي

في القران والعربا في الحال
ان معني ذلك اللفظ

الذي قرأه بعيدا من معني
اللفظ صحيح